72 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس السابع والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثلاثون مجالس التعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم للشيخ العلامة الدكتور - 00:00:00

الدين ابن عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى والذي يلقيه على مسامعنا عن رب العالمين شبكة المنارة العلمية فضيلة شيخنا سعد بن هشام حفظه الله تعالى به شيخنا بارك الله فيكم. وفيك بارك - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:46

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة درس اليوم القمة الفصل الذي ذكر فيه الشيخ الهلالي رحمه الله النهوض بالركعة الثانية وجلسة الاستراحة وكنا وقفنا اه في الكلام على المسألة السادسة - 00:01:04

التي ذكرها الشيخ وهي اه قوله رحمه الله ومن لم يفعل جلسة الاستراحة ينهب بالتكبير من حين يرفع رأسه او من حين يرفع رأسه الى ان يستوي قائما ومراده رحمه الله انه اذا - 00:01:29

اذا جلسة الاستراحة سواء تباعا لمن قال انها لا تسن او انه تركها آآ عمليا هذا التكبير يكون ممتدا من الرفع ومن السجود الى ان يستتم قائما ويستوي قائما يعني يمد التكبير - 00:01:51

اما اذا جلس للاستراحة كما تقدم فانه يكبر حتى يعتدل جالسا ثم يقطع التكبير باعتبار انه الحركة تمت ثم يقوم بلا تكبير وهذا مضى فعلى هذا هل آآ الذي ذكره الشيخ - 00:02:23

آآ يعني قائم او مستقيم اقصد مد التكبير تقدم الكلام على شيء من هذا والذي قاله الشيخ هو قول اكثر العلماء انه يمد التكبير من الرفع الى ان يستتم قائما ومر معنا كلام صاحب المغني - 00:02:47

في هذه المسألة قال الغزالي في الوسيط غزالي كما هو معروف من فقهاء الشافعية ووصول مصنفة في كتابه الذي في الرقائق سلوك معروف باحياء علوم الدين وان كان هذا الكتاب لا يليق - 00:03:12

به كفقيه من حيث يعني دخول اشياء كثير من بواطيل في البدع والاحاديث الضعيفة الكثيرة اه لكنه كفقيه شافعي هو امام جليل في هذا من هذا الباب وفي الاصول كذلك كتبه في الاصول ومن اهمها المستصفى - 00:03:34

كذلك كتاب كبير لكن مشكلته عفا الله عنه هو اه علم الكلام والاشعرية ثم التصوف الذي حكى شيخ الاسلام انه تركه اخرا واقبل على صحيح البخاري على صدره يقول الغزالي في كتابه الوسيط في في في الفقه - 00:04:01

بان له كتبا في الفقه مفيدة البسيط والوسيط والوجيز الوسيط هذا هو المتوسط وجيز متر صغير لخصه هذه الكتب لخصها من كتاب شيخه الجويلي النهاية النهاية الجويني في كتاب المختصر المزني - 00:04:23

وهو مطبوع شعب عظيم جدا اه من اه بحيث تحرير المسائل الفقهية وتقريرها فلخصه في البسيط ثم في لخص البسيط في الوسيط يقول في هذا الكتاب واذا ابتدأ الهوية وقال الله اكبر رافعا يديه عندنا خلافا لابي حنيفة - 00:04:48

ثم للشافعي رضي الله عنه قولان احدهما ان يمد التكبير الى ان يستوي راكعا كي لا يخلو عن الذكر والثاني الحذف اعذارا عن التغيير

بالمد وهو جار في تكبيرات الانتقالات كلها هذا المقصود - 00:05:17
المقصود جميع التكبيرات هذه القاعدة فيها عند اه عند الشافعي انه يمد التكبير من الركن الى الركن هذا كلامه عبارة الجويني التي لخصها هنا يقول رحمه الله قول الشافعي يعني في هذه المسألة فقال في قول يحذف التكبير حذفا - 00:05:39
ولا يمد ولا يبسطه وهو المعبر عنه بالجزم بان يقول الله اكبر وان كان الجزم هو الوقف وعدم الحركة. ولذلك عبر عبر الشافعي بالحذف يعني لا يمد يقول وليس المراد بحذفه ان يوقعه قائما ثم يبتدأ بالهوي - 00:06:13
بل يكبر في هويه ولكن لا يحاول البسط هذا المقصود يعني الان لما قال الشافعي يحذف في القول الاول او القول احد القولين ليس القضية قديم واخي ومتأخر حينما ذكروا له عبارتان - 00:06:46
المتأخر وهم يعبرون عن هذا يقولون مثلا قال كذا وقال كذا واما اذا كان القديم الحديث فيقولون القديم والجديد فيقولون قال في القديم قال في الجديد هذا كله من الجديد - 00:07:06
هذان القولان آآ يقول لما قال يحلف التكبير فسره يعني لا يكبر وهو قائم فيستتم التكبير ثم يسجد بلا او يركع بلا ذكر او عند القيام كذلك او عند الرفع - 00:07:26
لان القضية جارية في جميع تكبيرات الانتقال كما يقول الغزالي فسره بانه ليس المراد بحذفه ان يوقعه قائما ثم يبتدأ بالهوية بل يكبر في هويه ثم قال ولكن لا يحاول البسط. يعني لا يتكلف ان يبسط التكبير ويمده حتى يصل الى ذلك - 00:07:45
وهذا خلاف المعمول به عند الشافعية الان وانهم يقولون بان يمده حتى يصل الى الركن الثاني طيب ثم يقول والقول الثاني انه يمد التكبير ويبسطه على انتقاله من القيام الى الركوع - 00:08:14
وقد طرد الشافعي القولين في جميع التكبيرات في جميع تكبيرات الانتقالات يعني جعله قولا مطردا فمن رأى الحذف فمن رأى الحذف يعني التزم بالحذف القول بالحذف حذر من البسط التغيير - 00:08:36
يعني حاذر من المد ان يغير تكبير فيصير مثلا الله هذا يصير فيه مد طويل او بعضهم يخطئ فيقول اكبر ونحو ذلك يقول حاذر من البسط التكبير على جميع الركن التغيير. ومن رأى البسط - 00:09:04
يحب ان يخلي او ان يخلي حالة عن الذكر يعني الذي قال انه يبسط انما منزعه في هذا الحكم ومأخذه ان يستوعب ان يكون لا يكون هناك من من حالات الصلاة شيئا بلا ذكر. ولذلك يقولون - 00:09:28
ايش يكبر من هوية الى ان يسجد او من رفعه الى ان يقول الى ان قال الجويني رحمه الله ثم يهوي المصلي ساجدا مكبرا. والقول في حذف التكبير وبسط على ما ذكرنا - 00:09:51
الى ان قال ثم يسجد سجدة اخرى مثل السجدة الاولى ثم يرتفع فان كانت الركعة تستعقب تشهدا جلسة للتشهد كما سنصفه وان كانت تستعقب قياما فينبغي ان يجلس على اثر السجدة الثانية جلسة خفيفة - 00:10:08
ثم ينتهض منها قائما. انا ابسط الكلام او انقله بحروفه لنرى هذه الكتب العظيمة القديمة كيف فيها البسط والكلى بسط الكلام اقصد وبيانه تفصيله وتدقيقه الذي كأن المصنف يقول ان كتابي هذا لا يحتاج الى شارح يشرحه - 00:10:34
وهكذا صنعوا ثم من جاء بعدهم اختصر اسر هذه الكتب انظر الى كلام الجويني كيف يفصله دقيقا مع ان هذا الكتاب اذا جاي المسائل الخلافية وكيف يبسط فيها وكيف يعمل - 00:11:06
اصول الفقه وقواعده على الترجيح على ان يرجح منها ولا ولا يتعامل في هذا الكتاب النهاية لا يتعامل مع الاقوال على انه مذهبه الشافي وكذا. حتى انه يقول يأتي باقوال ابيه الشيخ ابي محمد - 00:11:28
الجويني ويقول قال شيخي ثم يخالفه وقال شيخي كذا وكذا ثم يرجح القول الثاني خلاف قول ابيه مما يدل على انه في هذا الكتاب قد احسن احسانا كبيرا آآ من حيث - 00:11:49
العناية بالتوضيح والتفهيم يقول رحمه الله ثم ينتهض يقول جلسة خفيفة عند جلسة الاستراحة ثم ينتهض منها قائما وهذه الجلسة يسمى جلسة الاستراحة وهي مسنونة عندنا. يعني الشافعية والاصل فيه ما رواه ما لك بن الحويرث قال - 00:12:08

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم ينتهض حتى يستوي قاعدا. الحديث عند البخاري ثم يقول ولا يسن في هذه الجلسة ذكر مخصوص - 00:12:36

ولكن اختلف ائمتنا في وقت افتتاح التكبير التي ينتقل بها في افتتاح التكبيرة التي ينتقل بها. الوقت متى يكبر فمن اصحابنا من قال يبتدأ التكبيرة محذوفة او ممدودة مبسوطة؟ ها مع رفعه - 00:12:52

رأى الرأس من السجود وينتهي وان مدت مع انتهاء الجلسة ثم يقوم غير مكبر. هذا القول الاول يبتدأ بالتكبير سواء حذف على القول الاول او مد على القول الثاني عندهم طبعا المد هو المرجح عند متأخر الشافعية - 00:13:16

يقول من عند ابتداء التكبير مع رفع الرأس مع رفع رأسه من السجود وينتهي مع انتهاء الجلسة اذا اتم جلسته ثم اراد القيام يكون قد اتمه ثم يشرع في القيام - 00:13:39

لان الجلسة عندهم يسيرة لا ينبغي ان تساوي الجلسة بين السجدتين اقل منها وليس في هاديك ثم قال ومن ائمتنا من قال يعتذر جالسا من غير تكبير ثم ينتهض في جلوسه مكبرا الى القيام - 00:13:58

ثم ينتهى يجري يرفع رأسه من السجود ويجلس جلسة الاستراحة. ثم يكبر ويقوم وهذا مر معنا في الدرس الماظي كلام الشيخ ابن باز التخيير بين الصورتين كلام الشيخ ابن عثيمين - 00:14:20

قال ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على هذا في كتاب صلاة العيد يعني لما ذكر صلاة العيد في الصفة في كتاب صلاة العيد من الام انه قال ذلك او من المختصر المزني - 00:14:34

ثم اذا اراد الانتهاظ من الجلوس قائما فالاحسن ان يعتمد على الارض بيده اعتمد على الارض بيده فان ذلك احزم واقرب الى الخضوع احزم في القيام حتى لا يكون فيه يعني - 00:14:50

نوع من آآ التمدد ها هنا وهنا بسببي قلة النشاط قال وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجل - 00:15:12

او العاجز يعني لا مكتوب العاجز لكن قد يكون العاجل او العاجز هذا الكلام النووي رحم لكن هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس ضعيف جدا لا يصح ولا يعرض - 00:15:28

النووي في المجموع حديث ضعيف او باطل لا اصل له ابن الصلاح ذكر هذا في التعليق له تعليق على الوسيط ذكره الوسيط للغزالي له تعليق سماه مشكل الوسيط له تنقيح - 00:15:46

هذا الوسيط ولما ذكر هذا الحديث قال في التنقيح ايضا ضعيف باطل وهي مطبوعة مع الوسيط طبعت في حاشية الوسيط اه يقول النووي في التنقيح حاشيته على الوسيط يقول ان الامام الغزالي - 00:16:08

الوسيط وفي البسيط وشيخه في النهاية يعني الجويني والصيدلاني ومحمد ابن يحيى تركوا وجها ثالثا في المسألة ان يرفع مكبرا ويمد التكبير الى ان ينتصب قائما حتى لا يخلو حتى لا يخلو شيء من الصلاة عن ذكر - 00:16:28

وهذا الوجه الثالث هو الصحيح عند جماهير الاصحاب اذا اذا الشافعية عندهم في المسألة ثلاثة وجوه ثلاثة وجوه اه من وجوه القيام الرفع من السجود للنهض النهوض لا ثالثة او جلسة - 00:16:53

الاستراحة انهض الى الثانية او يوم ربيع طبعا مر معنا الكلام اللي ذكرناه اه عن يعني سبل السلام وعن الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين وعن الالباني ان هذا ان الصواب هو الحلف - 00:17:13

هو الحذف هو ان السنة لم تأتي بالمد الطويل. فلا نحتاج الى ان نعيده وهذا اظهر. هذا اظهر الاقوال في هذه المسألة ثم المصنف في المسألة السابعة من هذا الكتاب قال ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:17:30

يقول الشيخ التقييدي الهلالي يعني بعدما ينهض ويستتم قائما للركعة الثانية يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نعم دليل هذا ان الله امر بذلك عند كل قراءة والركعة الثانية فيها قراءة - 00:17:51

فاتحة وما بعدها من السورة لقول الله تبارك وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعني اذا اردت القراءة

والمصنف في الحاشية حش على هذا الموضع يقول ولا يجزئ - 00:18:10
التعود الاول يعني لا يكفي عن التعوذ الثاني لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وما بعده والى هذا ذهب ابن سيرين والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه انتهى كلام الشيخ لان القول الثاني انه - 00:18:26
يكفي للصلاة تعود واحد الاستفتاح مفتاح الصلاة واحد هنا التعود هل هو يشرع على كل اه هو رواية عن الامام احمد والرواية الثانية عن الامام احمد انه يكفي تعوذ واحد - 00:18:50
الذي ذهب اليه الشيخ هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومثل ما ذكر مذهب الشافعي وابن سيرين وقال صاحب الانصاف من الحنابلة هو الاصح هي الاصح دليلا يعني ظاهر قوله - 00:19:15
اه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها تشمل جميع احوال القراءات التي تنفصل لانه ليس المقصود كل القراءة لانه اذا كانت القراءة متصلة الاستعانة واحدة بمعنى لو ان الانسان ابتدأ افتتح القراءة فنقول استعذ بها. استعذ بالله - 00:19:31
فاذا انتقل من سورة الى سورة او من ايات الايات لا يحتاج الى تكرار الاستعاذة لان المجلس واحد لكن لو فصل بينهما بمعنى انه قطع القراءة وانتقل الى حال اخرى - 00:19:53
من درس او كذا او قام ورجع هنا نقول له اعد الاستعاذة لان المجلس الاول انقطع وهذا مجلس اخر. شروع جديد الصلاة هل الانتقال هل الانتقال عفوا هل ما بين القراءتين ما بين الركعتين القراءتين من ركوع وسجود وتسبيح وتهليل وما - 00:20:07
ذلك هل هو فاصل وانقطاع ما بينهما حتى يعود من من اول بالقراءة؟ ام انها في حكم الشيء الواحد الظاهر والله اعلم انها في حكم الشيء الواحد قياسا على سجود التلاوة. سجود التلاوة - 00:20:35
تعرض للقارئ تلاوة سجود تلاوة اثناء قراءته فيسجد سيحصل منه سجود وذكر في هذا السجود ثم قيام ومن العلماء من قال عفوا ثم رفع وكل هذه من اجزاء السجدة ومن العلماء من قال يسلم - 00:20:56
اذا جلس كما في المغني وغيره فاذا هي هل نقول انفصلت القراءة في عيد الاستعاذة ام نقول لا هي تابعة لها هذا هو الاظهر. على كل يقول المرداوي وهي اصح دليلا يعني التكرار اعادة - 00:21:20
لانه حال بين القراءتين اذكار وافعال. فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة ولقوله ولقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويستحب - 00:21:42
التعود اول كل قراءة هذا في في الاختيارات قال الشيخ ابن باز رحمه الله الافضل ان يتعوذ في كل ركعة هذا هو الافضل لعموم الادلة وان اكتفى بالتعود فلا حرج - 00:22:06
والافضل ان يتعوظ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الاولى طبعا لماذا قال الشيخ حتى لو تعوذ في الاولى؟ لان الحنابلة في المشهور يقولون اذا لم يتعوذ في الاولى - 00:22:27
الركعة الاولى نسي التعود او تركه يشرع له ان يتعوذ في الثانية اعتبارا بانه لم يتعود في الاولى. فالشيخ يقول لا ويقولون واذا تعود في الاولى لا يشرع له ان يتعوذ في الثانية - 00:22:43
الشيخ يقول يشرع مطلقا قال النووي في المجموع والاصح في مذهبنا استحبابه هاي استحباب التعوذ مرة اخرى واختاره الشيخ الالباني ايضا قال في تمام المنة ونرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة - 00:22:56
في عموم قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وهو الاصح في مذهب الشافعي ورجحه ابن حزم في المحلى والله اعلم هذا كلامه هذا القول الاول هذا من قال به من العلماء واستدلالهم - 00:23:18
وقيل هي تختص الاستعاذة بالركعة الاولى لان الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت ليس هو السكوت بل هو ذكر القراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة - 00:23:35
الا اذا لم يستعذ في الركعة الاولى فيتعوذ في الثانية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. هذا المشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم رحمه الله. ابن القيم اختار هنا غير قول شيخه - 00:23:59

ووافق المذهب المشهور من المذهب في هذه المسألة قال في حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن ابن قاسم حنبلي قال فلا تشرع الا في الركعة الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية اجماعا - 00:24:17

قل تعوذ في الثانية يا جماعة ولو ترك التعوذ في الاولى عمدا في قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن القيم رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا نهى - 00:24:35

افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة اختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة حملة بعد اتفاقهم على انه ليس موضع استفتاح. هذا متفق عليه لكن هل هو موضع استعاذة في الركعة الثانية - 00:24:56

وفي ذلك قولان هما روايتان عن احمد وقد بناهما بعض اصحابه على يعني المنزل الذي نزعوا منه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها - 00:25:21

ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعادة واحدة اظهر هذا اختيار ابن القيم يقول في الحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض - 00:25:43

من الركعة الثانية استفتح القراءة الحمد لله رب العالمين ولم يسكت وانما يكفي استعاذة واحدة لانه لم يتخلل قراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله او تسبيح او تهليل او - 00:25:59

او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك. هذا كلامه في آآ نقول كذلك كما لو تخللها سجود وتلاوة فانه لا نقول له اعد القراءة. الاستعاذة واختار هذا - 00:26:23

ايضا الشيخ ابن سعدي رحمه الله الشيخ عبد الرحمن وهو من العلماء المحققين قال رحمة الله عليه في الفتاوى السعدية الاستعاذة لا تشرع الا في اول ركعة لان القراءة في جميع الركعات - 00:26:45

كأنها قراءة واحدة فاذا استعاذ في اولها اكتفى عن اعادتها. ومع ذلك لو اعاد الاستعاذة لاباس ولكن اذا اعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها يعني حتى لا يظن ظان انها مثلا للسورة الجديدة. لا نقول محلها في - 00:27:03

اول ركعة وهي الفاتحة هذا بالنسبة لما يتعلق لهذه المسألة مسألة الاستعاذة في الركعة الثانية والقول الاظهر والله اعلم هو القول الثاني القول الثاني انها لا تشرع ولا تشرع بمعنى انها لا تستحب - 00:27:27

نجزم بانها خطأ وانها ضلالة او بدعة او نحو ذلك لا ان هذه المسألة مسألة اجتهادية مسألة اجتهادية اه يعني لبعض للقول الاخر عموم ادلة آآ وقال بها ائمة الا - 00:27:48

فلا تحمل محامل الضلالة بل نقول انها محامل الراجح والمرجوح من قبيل هل هو يشرع استحبابا؟ او لا يشرع استحبابا ثم ذكر الشيخ مسألة اخرى وهي الثامنة اعداد المسائل وهي قال - 00:28:06

يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة الثامنة. وهي البسمة فتستحب هذا لا اشكال فيها انها تستحب في اول كل ركعة وفي اول كل راءة منفصلة سواء كانت - 00:28:25

منفصلة مع اتصال المجلس او منفصلة مع انفصال بمعنى انه لو انتقل لو ان القارئ في غير الصلاة قرأ مثلا البقرة ثم انتقل من وسطها الى من اوله الى اوسطها - 00:28:40

انا اقول يشرع لك البسملة مع كل انتقاد آآ تستحب البسملة في اول كل ركعة لكن تكون في اول الفاتحة فاذا كان الركعة السورة التي بعدها القراءة التي بعدها كان يستحب ايضا ان يبسمل لانه انتقل الى موضع اخر من القرآن. سواء من اول سورة او لا - 00:29:00

تقدم معنا ان في كلام القضية هل البسملة جزء من الفاتحة او اية مستقلة هذي تقدم الكلام فيها لكن تقدم معنا شيء مهم واختيار المصنف فيما مضى قال وايات الفاتحة سبع بالبسملة - 00:29:33

معناه ان البسملة اية من الفاتحة هذا هنا لما قال ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم على سبيل الوجوب لانها اية من الفاتحة ثم ذكر مسألة بعدها وهي التاسعة قال ويفعل مثل ما فعل في الركعة الاولى - 00:29:57

الا السورة فانها تكون غالبا اقصر من السورة التي قرأ في الركعة الاولى يعني يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ما عدا

مواضع سنذكرها سنذكرها ان شاء الله. لكن المصنف نص هنا على انها - 00:30:19
ايش آآ تكون القراءة في الثاني قراءة ما بعد اقصر من الاولى هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اما الامر ان تكون الثانية كالاولى فقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله افعل ذلك في صلاتك كلها. في رواية - 00:30:37
في كل ركعة كما الحديث اللفظة الاولى في الصحيحين والثانية عند احمد بسند جيد وقال عليه الصلاة والسلام في كل ركعة قراءة في كل ركعة قراءة رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان - 00:30:58
دل على ان الفاتحة تكرارها لازم وفي الموطأ عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بامه القرآن فلم يصلي الا وراء امام يعني الا اذا كان وراء امام - 00:31:15
قراءة الامام قراءة له ورفيقنا لكن التقطع كثير حفظكم الله في تقطع الصوت الآن كأنه اخضر بإذن الله على كل وقراءة الفاتحة في الركعة الثانية نحن نتكلم عن القراءة في الركعة الثانية باعتبار الصلاة - 00:31:34
سواء كان مأموما سواء كان اماما او منفردا. اما المأموم في المأموم الخلاف فيه بين العلماء قوي وتقدم كثيرا انه يعني الارجح انه لا تجب عليه اعادة قراءة الفاتحة وان كان هناك قول قوي انه تجب لكن نقول الارجح - 00:32:08
لكن قلت لا بد من قراءة الفاتحة بلا خلاف والمأموم فيفعل كما فعل في الاولى للمنفرد ولا ايه بقى فلا يحتاج نعم خوتي يتقطع اعيد الاتصال عله ان شاء الله تعالى. والان صوت اه - 00:32:36
اسمع الصوت نعم طيب نقول اه يعني افعل كما فعل في الاولى الا في خمسة مواضع وفي خمسة امور لا يعيدها في الثانية كتكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لا تكن الا في اول الصلاة - 00:33:07
لافتتاح الصلاة والثاني آآ السكوت بعد التكبير الاول بعد تكبيرة الاحرام لا يوجد في الركعة الثانية لماذا؟ لانه لا يحتاج الى افتتاح حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض للركعة الثانية - 00:33:34
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت وهو في صحيح مسلم قوله ولم يسكت يدل على ان ليس هناك سكوت الامر الثالث الذي لا يكرر في الركعة الثانية الاستفتاح لا يستفتح في الركعة الثانية وهذا بلا خلاف - 00:33:54
بلا خلاف كما ذكره ابن مفلح في المفتي. برهان الدين بالمفلح في المبدع وهو غير صاحب الفروع صاحب الفروع هو الجد وصاحب المبدع هو الحفيد وال مفلح من ابتداء من الجد الشيخ شمس الدين - 00:34:13
محمد بن مفلح وذريته واولاده واولاد اولاده واولاده واولادهم كلهم ائمة فقهاء وعلماء وقضاة في الحنابلة ولهم مصنفات فهو بيت مبارك بيت علم وهو الذي يقول فيه الجد شيخ الاسلام يقول فيه ابن تيمية - 00:34:36
يقول ما انت ابن مفلح بل انت مفلح ويقول في ابن القيم ما اعلم تحت اديم السماء اعلم في مذهب احمد بن ابن مفلح يقول هنا حديده انه لا خلاف انه - 00:34:59
اه لا يستفتح في الركعة الثانية حتى انه لو لم يأتي بالاستفتاح في الركعة الاولى لا يعيده لا يعيدون الامر الرابع الذي تخالف فيه الركعة الثانية عن الركعة الاولى انه لا يطولها كالاولى. هذا الذي ذكره المصنف - 00:35:17
لا يطول فيها هل تكون الركعة الثانية اقصر من الاولى من حيث القراءة كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر - 00:35:39
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريتين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح في رواية قال يطول في الاولى ويقصر في الثانية - 00:35:55
والحديث في صحيح مسلم وعند عند الشيخين قال في رواية كان يطول الاوليين ويقصر الاخريين من كل صلاة الامر الخامس مما اختلفت تختلف فيه الركعتان الثانية لا تجدد فيها النية - 00:36:22
بانها مستصحبة حكما من الركعة الاولى لان من شرط صحة الصلاة استصحاب حكم النية وعدم قطعها. استصحاب الحكم هو لان الفقهاء يقولون ويشترط استصحاب حكمها ويستحب استصحاب ذكرها بمعنى انه يستحب ان يكون مستحظرا في ذهنه انه يصلي

الفرض وكذا الى اخره ويصلي هذه الصلاة المعينة - 00:36:44
اه ام اه وهذا يستحب اما استصحاب حكم استصحاب الحكم هو ان لا ينوي القطع هذا يقولون يشترط للصحة ولو حصل له غفلة بمعنى انه شغل بشيء او شغل بالخشوع في الصلاة وتأملها عن استذكار النية انه في صلاة فهذا لا يظر هذا لا يظر الذي يظر نية - 00:37:14
القبر فعلى هذا لا يحتاج الى تجديد في الركعة الثانية. لماذا؟ لانه لا زال في النية الاولى. والنية الصلاة واحدة لا تتجزأ يعني لا لا يشترط ان ينوي ركوعا وينوي سجودا وينوي كذا لا نص الفقهاء على ان هذا لا يشترط - 00:37:41
ولماذا؟ لان الصلاة شيء واحد من يوم ان كبر ودخل فهو ناوي جميع اجزاء الصلاة جميع الاعزاء الصلاة وعلى هذا لو نوى تجديد الركعة تجديد النية نخشى عليه ان يكون - 00:38:02
يلزم من ذلك انقطاع السابق لكن اذا لم ينوي الانقطاع السابقة فالتجديد هذا لا يظر. لانه نوى كذا ما يظر لانه لم تنقطع لكن يخشى. يخشى عليه. هذا بالنسبة بما يتعلق - 00:38:20
مسائلي اه النهوض الى الركعة الثانية بعد ذلك يذكر المصنف ما يتعلق بالتشهد لان الثانية ستصلى اه باء مثل الاولى بجميع تفاصيلها فاذا افعل هذا يكون سيفعل في ركوعها وسجودها - 00:38:36
وما بين السجدتين مثل ما فعل في الاولى بعد ذلك يسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية. ثم يرفع فبعد ذلك يكون مسائل التشهد. ولذلك اعقبه بالتشهد. وهذا الذي سيكون ان شاء الله تعالى - 00:38:58
في الدرس المقبل بعونه وتوفيقه. ونجعل المجال للاسئلة وبالله التوفيق احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم شكر لكم ما قدمتم يقول السائل الله اليكم شيخنا صلى الله عليه وسلم عن سبق الامام بالركوع والسجود - 00:39:15
هل يفيد البطلان ام التحريم خاصة بالنسبة للامام الكبير في السن الذي كثيرا في الهوي الى السجود نعم بعد التكبير حتى يسبقه الناس الى الارض هذي مرة تفصيل فيها مسابقة الامام - 00:39:44
مرة تفضيلة انها يعني انه اما مسابقة او تخلف او توافق او متابعة المتابعة هذا هو المشروع الذي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني فاني قد بدنت فلا تسبقوني بالسجود والركوع - 00:40:07
آآ وهذا النهي الاصل فيه ان النهي يقتضي الفساد لكن ينظر في هذه الاشياء هل السبق عن عمد؟ نعم الله يبارك فيكم يقول ينظر في ينظر في السبق هل هو عن عمد ام - 00:40:24
الصوت واضح نعم هل تسمعني الان قل ان سبق ان كان هذا السبق عن عمد فهذا يبطل الصلاة كان هذا السبق عن عمد وان كان عن جهل او سهو يرجى انها لا تبطل الصلاة لكن يخشى عليه - 00:40:52
يعني آآ يخشى عليه من ذلك اذا كان لا يبالي فيه هذا اما بطلان الصلاة ففي حق المتعمد في حق المتعمد حتى ولو كان الامام بطيئا الواجب انتظاره حتى فاذا سجد - 00:41:16
يهوي الجماعة السجود بعده نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا كان الامام لا يجلس للاستراحة تقليدا منه لغيره فهل الافضل الاتيان بجلسة الاستراحة من صلى خلفه اذا كان الامام لا يسجد للاستراحة تقليدا - 00:41:36
الغالب الغالب الائمة انهم يقلدون اما يكون مثلا على المذاهب التي لا ترى ذلك والشافعية مثلا هذا لا بأس يقلد ولا حرج عليه ويستوى ان كان مقلدا او آآ مفرطا او متبعا او مجتهدا اذا تركها - 00:42:04
فهذه جلسة الاستراحة لا بأس بفعلها لانها يسيرة لكن الاولى الاولى اذا كان مقلدا او مجتهدا الامام او متبعا يعني او المتبع هو مرحلة ما بين المقلد والمجتهد وهو ان ينظر في ادلة المجتهدين - 00:42:29
يرجح يرجح لظهور دليلهم وقوته مثلا يكون الظاهر هذا يسمى المتبع ويسميه الامام احمد الاختيار يعني صاحب الاختيار هو الاتباع يختار يتخير من الاقوال فهذا اذا يعني الاولى هؤلاء الثلاثة - 00:42:52
الاولى انك تتابعون لولا انك تتابعهم لان الفعل والترك سنة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجلس الاستراحة وورد انه جلس

بالنسبة لهذه فهو الفعل والترك سنة - 00:43:21
ففي هذه الحالة نقول الاولى لك ان تعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركع الى اخره فهنا نقول اذا ترك فاترك اما اذا كان مفرطا - 00:43:40
اه معرضا عن السنة تفريطا هذا والله اعلم انه لو فعلت فلا حرج لو فعلت فلا حرج ولو تركته فلا حرج ومر معنا كلام العلماء على ذلك انهم قالوا له لو تركها الامام - 00:43:56
لا بأس ان يفعلها المأموم لانها يسيرة. لا تقتضي منه تأخرا يعني لا يعتبر انه تخلف الذي يخشى منه الفعل الذي يسمى فاعله متخلفا ذكرنا انها اربعة اقسام مسابقة وموافقة - 00:44:12
وتخلف هذه مذمومة والرابعة المتابعة للامام وهذه هي المحمودة. والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يقول السائل من يموت على عاص من الصغائر لم يتب منها بعد - 00:44:29
ولم يقترف كبائر فهل يقال انه تحت مشيئة الله ان شاء عذبه بها وان شاء غفر له كما يقال انه يدخل الجنة لكونه لم يموت وليس متوعدا بالنار على كل الاصل انه - 00:44:53
العباد تحت مشيئة الله المذنبون جميعا تحت مشيئة الله في عموم قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكلمة ما دون ذلك عامة تفيد العموم - 00:45:14
تشمل ما دون ذلك من الكبائر والصغائر هذا شيء لمن يشاء لان المغفرة المغفرة لمن يشاء ووعد الله عز وجل بقوله ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم - 00:45:33
مدخلا كريما فهو تحت المشيئة وسط طاعات كذلك الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مكفرات وانها تمحو الذنوب آآ ان الظاهر والله اعلم انه هذا وعد يرجى له - 00:45:47
يرجى له ولا شك انها من حيث كلها تحت المشيئة لكن يغلب على الظن من حيث غلبة الظن والرجاء انه مغفور له انه مغفور له على قاعدة انتم شهداء الله في ارضه فان ذلك على سبيل الظلم - 00:46:07
قال لما الذي شهد له بالخير فقال انتم شهداء الله في ارضه هذا على سبيل الظن لان الخاتمة الله اعلم بها الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:46:25
على اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم جزاكم الله عنا خيرا - 00:46:41